

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من يناير سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري - رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة /
رانفي محمد ابراهيم وأحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعن رقم 103 لسنة 2009 جزائي

مذاهب فقهية . ولي الدم . قتل عمد . قصاص . حكم " تسبب سائغ " . نقض "
مالايقل من الأسباب " .

- القصاص وفقا للمذهب المالكي . حق لأولياء دم المجني عليه . العفو عنه .
- أولياء الدم المستحقين لاستيفاء القصاص وفق المذهب المالكي . العصبية
الوارثين من الرجال وفق ترتيبهم في ولاية النكاح . مؤدى ذلك؟
- اختصاص الولي بالنظر في قتل الجاني وأخذ الدية . لا يتنافى وقول من فعل
الأصلح واجب عليه . مؤدى ذلك؟

- إنتهاء الحكم المطعون فيه بتحقيق مصلحة الصغيرين أولياء الدم بأن جدهما لا
يستطيع الإنفاق عليهما أو تأمين حياة كريمة لهما وهو طاعن في السن ولا مورد
رزق له وانتهاء لجنة الخبراء المعينة من المحكمة في تقريرها فقر القاصرين
وظروفهما المالية والمعيشية والاجتماعية صعبة جدا ومصالحتهما الأكيدة تكمن
في الحصول على التعويض المقرر وانه لا مصلحة لهما بالقصاص من الجاني
وإزهاق روحه . قضاء الحكم بالدية للقاصرين بإعتبارها الأصلح لهما وإسقاط
القصاص عن الجاني مقابل الدية . صحيح شرعا .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – وفق المذهب المالكي المعمول به في الدولة – أن
استيفاء القصاص حق لأولياء دم المجني عليه إلا أن يعفوا : قال تعالى " وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ
جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " وقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
بِشْيءٍ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أليم " وقد حصر المالكية أولياء الدم المستحقين لإستيفاء القصاص في العصبية
الوارثين من الرجال وهم مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح فتقدم جهة البنوة على

العصبيات ولا للنساء إلا إذا كن لو كان معهن ذكر كن عصابة به , وإلا إذا ورثن المقتول ولم يساوهن العاصب . لما في مختصر خليل " وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب " وجاء في الشرح الصغير (ج 4 ص 36 و 361) وإن كان العاصب صغيراً فلوليه أو الوصي أو القاضي الإستيفاء ويجب عليه فعل الأصلح , ففي مختصر خليل " ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة " وفي شرحه جاء في الشرح الكبير (حاشية الدسوقي) , (ج 4 ص 258 , 259) ولوليه أي صغير من أب أو وصي أو غيرهما إذا أستحق الصغير قصاصاً وحده بلا مشاركة كبير فيه النظر بالمصلحة في القتل أو أخذ الدية كاملة , فيجب عليه فعل الأصلح فإن استوت المصلحة خير , ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاءة الجاني , وجاء في الحاشية على هذا الشرح " قوله ولوليه النظر , أي أن الولي مختص بالنظر في قتل الجاني وأخذ الدية وهذا لا يتنافى أن فعل الأصلح واجب عليه فإذا رأى المصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهراً ولو أبى عن دفعها ومن ثم فإن القاضي عليه النظر في تلك المصلحة ويتعين عليه أن يصير إليها متى تحققت , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تحقق مصلحة الصغيرين أولياء الدم من كتاب محكمة إستئناف عمان الشرعية إلى أن ولي القاصرين وهو جدهما لأبيهما لا يستطيع الإنفاق عليهما ولا يستطيع تأمين حياة كريمة لهما وهو شيخ طاعن في السن ولا مورد رزق له وأنه يوافق على القرار الذي تتخذه حكومة دولة الإمارات ويريد تنفيذ الحكم الذي يصدر بحق الجاني , وأن لجنة الخبراء التي عينتها المحكمة سألقة الذكر قد أنهت في تقريرها إلى أن القاصرين ----- و----- فقيران وظروفهما المالية والمعيشية والاجتماعية صعبة جداً وهما في وضع حرج وأن مصلحتهم الأكيدة تكمن في الحصول على التعويض المقرر حالياً وهو مبلغ مليون درهم والقابل للزيادة والذي سيوفر لهما العيش الرغيد والإنفاق اللازم لمعيشتهما وتعليمهما وتأمين مستقبلهما -- وأنه لا مصلحة لهما بالقصاص من الجاني أو إزهاق روحه , ورتب على ذلك الحكم المطعون فيه أن مصلحة القاصرين أولياء الدم يتمثل في أخذ الدية التي عرضها المتهم والبالغة مليون درهم قابلة للزيادة وأنها الأصلح لهذين القاصرين لما فيها من قوام حياتهما وليواجهها بها ظروف الحياة من عيش وتعليم ودراسة وأن المبلغ المعروض يعادل خمسة أضعاف الدية الشرعية ويجوز التصالح عليه شرعاً وهي مصلحة قائمة وأكيدة للقاصرين , ومن ثم فإذ قضت المحكمة بإسقاط القصاص عن الجاني مقابل تلك الدية فإنها تكون قد التزمت صحيح الشرع والقانون ويضحي تعيب النيابة الوارد بوجه النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده " " بأنه بتاريخ 21 / 3 / 2000 بدائرة الشارقة : اعتدى على سلامة جسم " " بأن ضربه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته , وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/336 من قانون العقوبات الاتحادي , ومحكمة جنايات الشارقة الشرعية وبتاريخ 28/2/2001 حكمت وبالإجماع بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه - بعد تعديلها إلى قتل عمد . - بقتله قصاصاً بالمجني عليه أحمد حسين عبد الفتاح ومصادرة مفتاح الإطارات المضبوط , إستأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالإستئناف رقم 255 لسنة 2001 , كما طعن عليه المتهم بالإستئناف رقم 257 لسنة 2001 وبتاريخ 18/2/2000 قضت محكمة إستئناف الشارقة بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بسجن المتهم عشرة سنوات إعتباراً من تاريخ توقيفه وإلزامه بدفع مبلغ خمسمائة ألف درهم عن بدل الصلح الذي بذله لورثه المجني عليه كدية ومصادرة أداة الجريمة , طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 129 لسنة 25 ق , كما طعن عليه المتهم بالطعن رقم 145 لسنة 25 ق , وبتاريخ 14/2/2004 قضت المحكمة العليا في الطعنين بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة , وبعد أن عجلت الدعوى أمام محكمة إستئناف الشارقة بالهيئة المغايرة وبتاريخ 5/4/2009 قضت في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة عقوبة القصاص عن المستأنف ومعاقبته تعزيراً بالحبس لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأداء مليون وخمسين ألف درهم دية شرعية تسلم لأولياء دم المجني عليه ويودع نصيب الطفلين القاصرين منها في مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام بالمملكة الأردنية الهاشمية , طعنت النيابة العامة بطريق النقض بالطعن المائل ,

وحيث تنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها ذلك أن جد قاصري المجني عليه وهو وليهما الشرعي قد تمسك بالقصاص وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة القصاص عن المستأنف " المتهم " وبمعاقبته تعزيراً بالحبس لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأداء مبلغ مليون وخمسين

ألف درهم دية شرعية تسلم لأولياء دم المجني عليه ويودع نصيب القاصرين منها مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام بالمملكة الأردنية الهاشمية فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في غير محله , ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - وفق المذهب المالكي المعمول به في الدولة - أن استيفاء القصاص حق لأولياء دم المجني عليه إلا أن يعفوا : قال تعالى " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " وقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَلْهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " وقد حصر المالكية أولياء الدم المستحقين لإستيفاء القصاص في العصابة الوارثين من الرجال وهم مرتبون وفق ترتيبهم في ولاية النكاح فتقدم جهة البنوة على العصبيات ولا للنساء إلا إذا كن لو كان معهن ذكر كن عصابة به , وإلا إذا ورثن المقتول ولم يساوهن العاصب . لما في مختصر خليل " وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب " وجاء في الشرح الصغير (ج 4 ص 36 و 361) وإن كان العاصب صغيراً فلوليه أو الوصي أو القاضي الإستيفاء ويجب عليه فعل الأصلح , ففي مختصر خليل "ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة " وفي شرحه جاء في الشرح الكبير (حاشية الدسوقي) , (ج 4 ص 258 , 259) ولوليه أي صغير من أب أو وصي أو غيرهما إذا أستحق الصغير قصاصاً وحده بلا مشاركة كبير فيه النظر بالمصلحة في القتل أو أخذ الدية كاملة , فيجب عليه فعل الأصلح فإن استوت المصلحة خير , ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاءة الجاني , وجاء في الحاشية على هذا الشرح " قوله ولوليه النظر , أي أن الولي مختص بالنظر في قتل الجاني وأخذ الدية وهذا لا يتنافى أن فعل الأصلح واجب عليه فإذا رأى المصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهراً ولو أبى عن دفعها ومن ثم فإن القاضي عليه النظر في تلك المصلحة ويتعين عليه أن يصير إليها متى تحققت , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تحقق مصلحة الصغيرين أولياء الدم من كتاب محكمة إستئناف عمان الشرعية إلى أن ولي القاصرين وهو جدهما لأبيهما لا يستطيع الإنفاق عليهما ولا يستطيع تأمين حياة كريمة لهما وهو شيخ طاعن في السن ولا مورد رزق له وأنه يوافق على القرار الذي تتخذه حكومة دولة الإمارات ويريد تنفيذ الحكم الذي يصدر بحق الجاني , وأن لجنة الخبراء التي عينتها

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة سألته الذكر قد أنتهت في تقريرها إلى أن القاصرين محمد وأنس فقيران وظروفهما المالية والمعيشية والإجتماعية صعبة جداً وهما في وضع حرج وأن مصلحتهما الأكيدة تكمن في الحصول على التعويض المقرر حالياً وهو مبلغ مليون درهم والقابل للزيادة والذي سيوفر لهما العيش الرغيد والإنفاق اللازم لمعيشتهما وتعليمهما وتأمين مستقبلهما -- وأنه لا مصلحة لهما بالقصاص من الجاني أو إزهاق روحه , ورتب على ذلك الحكم المطعون فيه أن مصلحة القاصرين أولياء الدم يتمثل في أخذ الدية التي عرضها المتهم والبالغة مليون درهم قابلة للزيادة وأنها الأصلح لهذين القاصرين لما فيها من قوام حياتهما وليواجهها بها ظروف الحياة من عيش وتعليم ودراسة وأن المبلغ المعروض يعادل خمسة أضعاف الدية الشرعية ويجوز التصالح عليه شرعاً وهي مصلحة قائمة وأكيدة للقاصرين , ومن ثم فإذ قضت المحكمة بإسقاط القصاص عن الجاني مقابل تلك الدية فإنها تكون قد التزمت صحيح الشرع والقانون ويضحى تعيب النيابة الوارد بوجه النعي على غير أساس متعين الرفض .